**الملحق (ب) الشروط و المواصفات الفنية لعطاء رقــم م ش7/22/2025/الكرتون/**

**شروط عطاء الكرتون**

**1. الماده. الكرتون .**

**2. الكميه المطلوبه . (60000) ستون ألف كرتونة مطبوع سعة (10) كيلو غرام .**

**3. التسليم :**

 **أ. يتم تسليم الكميات لغاية 30/حزيران/2025 .**

 **ب. يتم تسليم المادة المحالة إلى مستودعات المخابز العسكرية في الزرقاء او أي مخبز تقرره القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي ويتحمل المتعهد تكاليف إيصال المادة وحتى تستيفها داخل المستودعات .**

**ج. يجب على المتعهد تسليم المواد المحالة في التواريخ المحددة بدعوة العطاء وفي حال عجز المتعهد أو تأخره في التسليم مدة تزيد عن (7) يوم يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي تشكيل لجنة والشراء على حسابه من الأسواق المحلية أو الخارجية مع تحميلة فروق الأسعار وتكاليف اللجان وأية تكاليف أخرى تترتب على ذلك .**

**د. عند تسليم أي كمية من قبل المتعهد إلى مستودعات المخابز العسكرية تعتبر هذه الكمية أمانة لدى القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي ولا تؤخذ للعهدة لحين استكمال إجراءات الفحص و التوريد .**

**هـ. في حالة تسليم المتعهد كميات من المادة المحاله تزيد عن الكمية المقررة في قرار الإحالة تسلم هذه الزيادة إلى المتعهد بأشراف لجنة من مديرية التموين والنقل الملكي ومندوبي الدوائر المعنية .**

**و. إذا قام المتعهد بتسليم المادة المحالة إلى مستودعات المخابز العسكرية قبل الموعد المقرر لتسليمها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي قبول ذلك أو رفضه على أن يتم في هذه الحالة تحصيل أجور أرضية من المتعهد بواقع ( 0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة المقدمة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ خزن الكمية ولغاية موعد توريدها المقرر بشروط العطاء على أن تدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي .**

**ز. على المتعهد إبلاغ مديرية التموين والنقل الملكي قبل (24) ساعة من موعد وصول البضاعة إلى المستودعات المعنية ليتسنى لهذه المديرية إبلاغ اللجنة المشكلة لاستلام المادة للحضور في الموعد المقرر شريطة عدم توريد أي كميات خارج ساعات الدوام الرسمي او ايام العطل الرسمية.**

**ح. تلتزم الشركة بالتقيد بالعينة المقدمة للفحص الحسي والتي يقدمها المتعهد لمديرية المشتريات الدفاعية عند الاستلام من قبل اللجنة ويحق للجنة الاستلام رفض المادة اذا كانت غير مطابقة للعينة التي فحصت حسياً.**

**ط . في حال تسليم بضاعه ماركتها او منشأها مخالفه للماركه والمنشأ المتفق عليها يحق للقوات المسلحة الاردنيه - الجيش العربي رفض الكمية.**

**4. التأمين المالي :**

 **أ. تلتزم الشركة المحال عليها اللوازم خلال مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوم من تاريخ تبلغها بقرار الإحالة بتقديم تأمين حسن تنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق (معزز بكتاب تغطية صادر من البنك المصدر للشيك يوضح أن الشيك تأمين حسن تنفيذ) غير مشروط و قابل للتمديد (يجدد تلقائياً)،صادر من بنك أردني بنسبة (10%)**

 **عشرة بالمئة من إجمالي قيمة اللوازم المحالة عليها ويفرج عنه بعد توريد كامل اللوازم و إستلامها و قبولها وفي حال تأخرت الشركة بتقديم التأمين المطلوب تغرم مبلغ (50) خمسون دينار أردني عن كل يوم تأخير وتتحمل كافة الإجراءات المترتبة على تقديم التأمين المطلوب خلال المدة أعلاه و/أو فسخ القرار.**

**ب. كتاب ضمان سوء مصنعيه (عدلي) مصدق من كاتب العدل بنسبه (115%) من اجمالي قيمة اللوازم المحاله عليها ساري المفعول لمدة (1) سنة واحدة من تاريخ التوريد .**

**5. طريقه الدفع .**

**أ. تجرى المحاسبة على أساس السعر الإفرادي من المادة المحاله ولا يدفع ثمن مواد أخرى حافظة للوازم بل تبقى ملكاً للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي بدون أي ثمن 0**

**ب. بعد استكمال إجراءات توريد اللوازم يتم الدفع إما بواسطة شيك أو تحويل مالي مقابل تقديم الوثائق التالية ليتم إستكمال إجراءات الدفع عن طرق مديرية الدائرة المالية**

 **1. فاتورة الشركة الاصلية .**

 **2. شهادة فحص ومطابقة يتم تقديمها من قبل الشركة .**

 **3. ضبط لجنة استلام .**

 **4. سند ايراد0**

 **5. نتيجة فحص المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة .**

 **6. كتاب ضمان سوء المصنعية .**

**06 الشروط الخاصه.**

**أ. يحق للقوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي زيادة الكميات المطلوبة بنسبة (35%) خمسة وثلاثون بالمائة أو تخفيضها بنسبة (50%) خمسون بالمائة من الكميات المحالة وبنفس الشروط والأسعار والمواصفات وبموافقة الطرفين 0**

**ب. مدير المشتريات الدفاعيه هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنية – الجيش العربي بطلب هذه النسبه بالزياده أو التخفيض وحسب طلب مدير التموين والنقل الملكي.**

**ج. القياده العامة للقوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي غير مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر قد تلحقان بالمتعهد من جراء قرار الإحالة نتيجة لأية عوامل أو زيادة في الأسعار .**

**د. لا يحق للمتعهد المطالبة بأية خسارة أو ضرر قد تلحقان به من جراء هذا القرار.**

**هـ. تلتزم الشركة بعدم تغيير منشأ او ماركة الماده بعد التبليغ بالإحالة والقوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤولة عن الخسارة والضرر الذي يلحق بالمتعهد جراء ذلك .**

**و. أن يكون المتعهد مسجلاَ على نظام الفوترة الإلكتروني الوطني.**

**ز. يجب فرز العروض الفنية والمالية في مغلفين منفصلين .**

**7. الشروط العامه.**

**أ. مدير المشتريات الدفاعية هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي لتطبيق شروط قرار الاحاله .**

**ب. لا يحق للجهة المحال عليها العطاء تحويله إلى طرف آخر الا بموافقة القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي .**

**ج. يضمن المتعهد صلاحية المادة من تاريخ توريدها للمستودعات وحتى نفاذها وعليه تبديل أي كمية تالفة او يظهر بها عيوب ومن خلال الفحص الحسي الدوري من قبل اللجنة المكلفة التابعة لمديرية التموين والنقل الملكي بكمية مماثلة ومطابقة للشروط و خلال مدة لا تزيد عن (14) يوم من تاريخ إبلاغه بالرفض .**

**د. تعتمد نتيجة الفحص المخبري الصادرة عن المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر آخر معتمد وفي حال الاعتراض على نتيجة الفحص المخبري من الشركه يتم اللجوء إلى مختبر محايد يتفق علية الطرفان لفحص اللوازم وعلى نفقة الشركة، وفي حال عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء إلى مختبر ثالث محايد يتفق علية الطرفان وتكون نتيجته ملزمة للطرفين وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة الشركة .**

**هـ. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء أن يقوم بدفع قيمة الطوابع والرسوم على قيمة العطاء خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه إحالة القرار عليه وبعكس ذلك يتم تغريمة حسب نظام دفع طوابع الواردات .**

**و. يطلب من المتقدمين للعطاء تقديم عينات مع مناقصاتهم إلى مديرية المشتريات الدفاعية ومديرية التموين والنقل الملكي ، وعلى المتعهد الذي يرسو عليه العطاء أن يتقيد بالعينة المقدمة منه في جميع صفاتها بالإضافة للمواصفات المذكورة بدعوة هذا العطاء عند توريدة للمواد الى لجنة الاستلام.**

 **ز. تتحمل الشركة قيمة الغرامات المترتبة على تأخير تسليم الكميات المتعاقد عليها وبنسبـــة (001, 0) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد عن الفترة من (1) يوم ولغاية (45) يوم و ما نسبته (0,002) إثنان بالألف عن الفترة من(46) يوم ولغاية (60) يوم ومانسبته (0,003) ثلاثة بالألف عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد عن (60) ستين يوماً .**

**08 التعبئة والتغليف**

 **يكون التغليف مطابقاً لأساليب التغليف العالمية الصحيحة والمتعارف عليها والتي تضمن وصول اللوازم سليمه إلى قيادة مجموعة المخابز العسكرية.**

**9. المواصفات :**

 **أ. كرتون بني كرافت .**

 **ب. الوزن الغرامي : 650 غم/م2**

 **جـ. القياسات الداخلية:**

1. **إرتفاع 39 سم .**
2. **العرض 30سم .**
3. **\ الطول 48.5 سم .**

**د. حسب العينات الموجودة في قيادة مجموعة المخابز العسكرية .**

**10 . العينات**

**1.على كل شركة تقديم كرتون عدد (3) كعينات تخلو من أية بيانات أو رسوم أو رموز أو إشارات مميزة لغايات فحصها حسياً لإعطاء نتيجة (مقبول،مرفوض) من قبل قيادة مجموعة المخابز العسكرية .**

**2. على كل شركة تقديم عينة عدد (5) مع كل عرض لغايات الفحص المخبري وعلى نفقة الشركة على ان تكون من ضمنها عينات عدد (2) مثبت عليها بطاقة البيان للمنتج وباقي العينات تخلو من اية بيانات اورسوم او رموز او اشارات مميزة .**